التعقيبات على موضوع الجلسة الثانيةموضوع زكاة المال الحرامالدكتور: محمد نعيم ياسين :بسم الله الرحمن الرحيمبعض الإخوة الذين قالوا بجواز أداء الزكاة من المالك وعدم وجوبها عليه ، الحقيقة إذا لم تجب الزكاة على الإنسان فيكون إخراجه لها من باب الصدقة ، فهي تسمى: زكاة؛ عندما تُخرجها وهي واجبة عليك ، لا نقول: تجوز. يجب أن نفترض الوجوب في ثلاث حاجات ، يجب أن نلاحظها في هذا الموضوع بالذات في وجوب الزكاة؛ بمعنى تعلق الزكاة بالمال ، وهذا مفهوم جدًّا عند مَن قال: إن التعلق بالعين -بعين المال- كأنه فيه انقطاع عن النظر إلى المالك. تعلق شرطه: أن يكون مملوكًا في ملك خاص. وفي وجوب الأداء المطالبة بالأداء؛ لزوم الأداء ، يُطالب هذا الشخص بصحة الأداء ، فإذا كان وجوب صحة الأداء لا يمكن إلا أن يُفترَض قبلها وجوب ، بل لا نقول: أداء الزكاة. إنما نقول: أداء الصدقة. إذا لم تكن واجبة فيجب **أن** تفترض ، ولكن لا نلزمه بالأداء ، ليس ملزمًا عند الجميع حتى يرجع المال إليه ، فإذا رجع المال إليه يُلزم بالأداء ، ويرجع على الغاصب.والحقيقة ذكَّرني هذا باستشكال الدكتور محمد أنس ، يوجد رأي عند الشافعية ذكره أيضًا النووي في: الروضة ، أنه إذا رجع إليه النماء فيزكَّى ، ولا يرجع إلى الغاصب. هذه تُريد تُوازنًا بين الطرفين ، وإن كان الحقيقة هو الظالم. ثم إن تنمية المالك للمال قد يتصرف فيه بطريقة أو بأخرى ، وقد تزيد من نمائه ، وقد لا تجب فيه الزكاة عنده ، وقد يستعمله لغرض أو حاجة ، لا يجب فيه الزكاة ، فهناك وجه فيه قوة لتغريمه الزكاة ، حتى ولو أخذنا شيئًا من النماء الذي حدث عند الغاصب ، هذا بالنسبة للدكتور محمد أنس والدكتور حسين حامد .في نقطة ذكرها بعض الإخوة ، والدكتور عمر الأشقر والأخ علي الكليب ، وهو الخشية من إصدار فرمان بإباحة مشروعية ما يتملكه الناس من المال الحرام ، ولكن الحقيقة حتى هذه الخشية تصلح للاستدلال ، إنما قد يكون من الحكمة مليارات الدنانير لا تنطبق عليها الشروط الشرعية وتعتبر أموالًا محرمة ، أصحابها كثير منهم يأتون لبيت الزكاة ويسألون ، وترى الندم باديًا على وجوههم ، هذا ليس ندم ولكن حسرة. لو قلنا لهم: هاتوا الزكاة؛ تخلصًا من بعض الحرام الذي عليكم. ويفهموا أن عليهم إثمًا ما دام المال في ذمتهم ، وأنه إذا أتى بزكاة يتخلص من بعض الحرام.وأخشى أن الذين يمنعون الزكاة دون أن يُعرفوا الناس ، أخشى أنهم يمنعون شيئًا من الخير ، وأيضًا المال الحرام هو ملك خاص ، ولكن انتقل من هذه اليد إلى هذه اليد بطريقة غير سليمة وغير شرعية ، ملك خاص في الأمة فانتقل بطريقة غير شرعية ، فإذا ما ذنب الفقير في أخذها بطريقة غير شرعية ، ونحن لا نجعل الغاصب يستفيد شيئًا لا في دنيا ولا في الآخرة.بل الأخ الدكتور محمد أنس انتقد التميز للمالك في هذا الرأي كأنه في تحيز للمالك ، فمن ناحية دنيوية في إنصاف المالك ، ومن ناحية أخروية لا يخشى ، أما إذا كنا سنربط فتاوينا بخوف مثل هذا ، ولا نربطها بأدلة شرعية ، وأقول لكم بصراحة: إنكم تستطيعون أن تقولوا: إن الأموال المحرمة التي بين أيدي الناس يجب عليها الزكاة عند الحنفية وعند المالكية ، وكثير من الفقهاء على رأيهم؛ لأن معظمها اختلطت ومعظمها صارت ديونا في ذممهم ، وعند الحنفية والمالكية والشافعية بالنسبة للمال المخلوط فقط فإنه يدخل في ملك صاحبه ، ويجب عليه عندئذ الزكاة ، يملكونها بل عند المالكية رأي ليس عندهم خلاف أنها طيبة أو غير طيبة ، عند الحنفية في رأيين ، رأي أبي يوسف أنها طيبة ، ورأي أبي حنيفة ومحمد بأنها ليست بطيبة ، ومع ذلك قالوا: يزكيها. فارجعوا إلى: فتح القدير ، وحاشية ابن عابدين. خالف قليل من فقهاء الحنفية في هذه الزكاة ، هذا من ناحية الأموال التي اختلطت.أما الأموال التي هلكت وصارت ديونًا في ذمة أصحابها ، فعند الحنفية أنفسهم يجب على المدين أن يزكيها؛ بمعنى أنه لا يجوز أن يحسمها؛ أي: ليس له أن يسقطها من وعاء الزكاة ؛ لأنها أموال ليس لها مطالب من العباد؛ سواء كان مالكها معلومًا أو غير معلوم ، أما إن كان مالكها معلومًا فتكون لها مطالب من العباد؛ لأن مالكها لا يستطيع أن يحرك ساكنًا بالنسبة للغاصب ، والغاصب لا يريد أن يرده فهو كالمعدوم في الحقيقة ، وأما المجهول فواضح حكمه. وعند الشافعية تعرفون أن الدين لا يحسب من وعاء الزكاة ، فكل هذه الأموال المحرمة ، ولا أقول كلها ، ولكن 90 % صارت ديونًا في ذمم أصحابها ، وعند الشافعية يجب زكاتها أيضًا. فالحقيقة يجب أن لا تبنى الفتاوى على الخوف من مثل هذا ، ولكن نحن نصلح الوضع ، ونقول لا تظنوا أن زكاتكم سوف تطهر أموالكم الباقية ، كان المالك عليه أن يخرجه ، وأنتم يجب أن تخرجوها بدلًا منه ، ويبقى عليكم أن تردوا الأموال كاملة ، وهذا رأي أشد من جميع الآراء الأخرى بالنسبة للغاصب ، نبين للناس ولا نلوي أعناق الفتاوى ، أما العقود الفاسدة لها حكم آخر ، العقود الفاسدة عند الشافعية وكثير من الفقهاء إذا طال عليها الزمان أو هلكت أو لم يتمكن أهل العقود الفاسدة الترادّ ، أقصد بالفاسدة الباطلة وجوب التراد بين الطرفين ، يعني كل واحد

يرد للآخر ما عند الآخر ، حتى العقود الباطلة ، هذا موجود على سبيل الظفر بالحق ، يقال: هذا له عنده حق ، وهذا له عنده حق هذا لا يستطيع أن يصل لحقه ، وهذا لا يستطع فيصبح سبيل الظفر ، كل واحد ظفر بحقه من مال غيره فيأخذه فصار يتملكها.ولذلك بالنسبة للعقود الفاسدة وهي كثيرة يتملكها الشخص كل واحد منهم لا على سبيل إجازة العقد الباطل ، ولكن على سبيل الظفر بالحق ، وهذا عند جمهور الفقهاء إذا ظفر الإنسان بحقه ولم يستطع أن يصل إلى حقه الأصلي فيأخذ من مثل هذا الحق ، هذا عند الجمهور.والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الشيخ: عبد الله بن سليمان المنيع : بسم الله الرحمن الرحيم ما تفضل به الدكتور حسين من اختياره ألا زكاة في المال الحرام إذا رجع إلى صاحبه ، وهذا على كل حال قول من الأقوال التي قيلت في هذا الموضوع.والأقوال ثلاثة: هناك من قال بوجوب الزكاة عليه حتى لو بلغ عشرة سنوات أو أكثر ، وهناك من قال لا زكاة فيه. والقول المختار الذي تطمئن إليه النفس وقد اختاره مجموعة كثيرة من المحققين أنه يزكيه لعام واحد إذا قبضه.ما تفضل به فضيلة الدكتور عمر الأشقر تفضل بملاحظتين:الملاحظة الأولى: هل نسمي هذه زكاة؟ وأنا في الواقع كررت وأكدت بأننا لا نقول بأنها زكاة ، إلا على سبيل التجوز ، وإلا فهو مرحلة من مراحل التخلص من هذا المال الحرام ، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عبر عنه في مجموعة من الأقوال ومنها القول الذي ذكرها بأنها زكاة ، ولا أعتقد بأنه يتصدق بها ، وإنما هي في الواقع تخلص ، وأعتقد أنه رحمه الله عبر هذا التعبير على سبيل التجوز ، هذه واحدة ولعل فضيلته يرجع إلى النصوص أكثر من قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه ، وسيجد أنه يعبر عن ذلك بالزكاة ، ولو كان الوقت واسعًا لرجعت إلى النقل نفسه ، ولكن البحث عنده موجود ، وأرجو أن يتاح لي معه فرصة لإقناعه

أن شيخ الإسلام يعبر عن ذلك بالزكاة. أما ما يتعلق بمن تاب توبة نصوحًا ، فهل يعتبر ما بيده من أموال مجهول أصحابها وأخذها على سبيل العقود الفاسدة كالعقود الربوية ، هي يعتبر ذلك المال له ، لو رجع أولًا إلى قول الشيخ ابن تيمية في الصحيفة: 413 ، و325 ، و337 ، من الجزء 30 من الفتاوى ، لوجد أن شيخ الإسلام صريح في قوله بأنه: إذا أخذ مالًا بعقد فاسد يظن صحته ثم تبين له بطلانه ، فإذا كان قد قبضه فهو له ، وإن كان لا يزال في ذمة مدينه فليس له إلا رأس ماله. والنقل صريح في ذلك. وللشيخ رحمه الله وهو أحد المجتهدين من علماء المملكة العربية السعودية الشيخ عبد الرحمن بن سعدي له بحث صريح في صفحة: 321 من بحوثه ، ونقلته في بحثي نفسه ، فليتكرم في الاطلاع عليه وسيجد صريحًا في أنه إذا تاب توبة نصوحة فله ما سلف ، له ذلك ، واستدل بقوله تعالى: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وقال: لو قلنا بغير ذلك لانسدت أبواب توبة التائبين ، وفي هذا ترغيب لهم بأن يَقْدِموا على التوبة. حتى كذلك في بحوث أخرى ، قال: وما كان عندهم ليس للموعظة خاص بالكفر ، كما قاله بعض المفسرين ، وإنما العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب ، والموعظة أعم من أن تجعل للكفر نفسه ، والكفر أعم وأفصح من الفسوق ، ومع ذلك في الكفر صار له مالًا ، والإسلام يُجبُّ ما قبله ، فكذلك من تاب تاب الله عليه ، وهذا رأي لا يتعلق بتشكيكه في نقلي عن الشيخ السعدي العبارة أو النص الذي نقلته عنه ، فإنني متأكد بأنني نقلت من الكتاب نفسه؛ وهو الدرر السنية ، ولعل الكتاب لديه ، وإن لم يكن لديه فأنا مستعد أن أرسل له نصًّا أو صورة من النقل نفسه لعله يطمئن إليه ، وإذا كان الغلط في الطباعة فأمري إلى الله ، ولكني أرى أن هذا النقل الذي نقله الشيخ السعدي نقل قريبًا منه الشيخ عبد الله البابطين مفتي الديار النجدية في وقته.ما يتعلق بقول بعض الإخوة بأننا حينما نأخذ الزكاة من البنوك الربوية فهذا يعطيها اعترافًا بمشروعية تعاملها ، هذا غير صحيح ، بل نحن نقول بأن نصدر الفتوى على أنها تؤخذ منهم كمرحلة من مراحل التخلص من هذا المال الحرام ، ولا نسميها زكاة ، وإنما نقول: يؤخذ قدر الزكاة منهم كمرحلة أولى أو دفعة أولى من التخلص ، إن هداهم الله للتخلص منه جميعًا ، فالحمد لله ، وإلا فإن الله سبحانه حسيبهم ، ولا يعتبر لهم باعتراف بمشروعية تعاملهم.ما يتعلق باستفسار الشيخ أحمد بزيع الياسين عن الغاصب من هو؟ فعلى كل حال معروف أن الغاصب من يأخذ مالًا محترمًا من مالكه بغير حق على سبيل القهر ، والزكاة واجبة في هذا المال على صاحبه إذا عاد إليه ، أما قبل عودته إليه فلا نجمع له بين ضياع ماله وبين أن يزكي هذا المال ، وعلى كل حال شريعتنا شريعة سمحة ، ولا يمكن أن يفرض فيها جانب من جوانب الظلم لأي صنف من الأصناف؛ سواء كان من يجب عليه الحق أو من له حق. الدكتور: محمد عبد الغفار الشريف : بسم الله الرحمن الرحيمهناك ملاحظتان عامتان؛ الأولى: أن بعض الإخوة

الأفاضل يذكرون الآراء الفردية؛ سواء في المذاهب المعروفة أو غيرها ، وأظن أنها لا تعتمد مطلقًا؛ لأنها تكون غير محررة ولا منقحة ، فيجب أن نعتمد على الآراء الجماعية؛ لأنها أقرب إلى الصواب.الثانية: الملاحظ أن البعض لا يقرأ الأبحاث مسبقًا ، وتأتي اعتراضاته ومداخلاته على العرض الموجز الذي يكون من على المنصة ، ولو قرأ البحوث لوجد كثيرًا مما قاله موجود في طي البحوث.بالنسبة د. حسين حامد ، أقول لا يجوز قياس الكسب المحرم على المحرم استعماله ، وهو مذكور عندي في البحث ، فهذا مملوك لحائزه ، والكسب المحرم ليس مملوكًا لحائزه ، فكيف يقاس المملوك على غير المملوك ، وكذلك لا يجوز قياس الأفراد على الدولة؛ لأن الدولة تستفيد من كل مال لا يعرف مالكه وأيضًا تملك مال المرتد ، وهذا لا يصح للأفراد حتى ورثه المرتد لا يملكون مال المرتد.أما بالنسبة للدكتور حسين حامد ، فالكلام في الوجوب كما تفضل الدكتور محمد نعيم ياسين ، لا في الجواز ، فيستطيع الملك أن يتبرع بكل ماله جوازًا.بالنسبة لتعليق الدكتور عبد الحميد البعلي التقادم لا يسقط الحق بأي حال عند الفقهاء ، ولكن يسقط حق الادعاء عند الحنفية ، وفرق بين الحق وحق الادعاء؛ لأن حق الادعاء مظنة لعدم الاستحقاق هنا بعد أن طالت المدة ، لكن لو اعترف به المدعى عليه ، أجاز الادعاء حتى عند الحنفية . وقد تعرضت في ثنايا البحث للعقد الفاسد ، وهو شامل في دار الحرب وغير دار الحرب ، أما الحنفية فلا يعتبرون المقامرة وعقد الربا مع الحربيين عقودًا ، وإن كانت صورة عقود ، بل هي من باب: الغنيمة ؛ لأن أموال هؤلاء هي متاحة للمسلمين في أي وضع لو أخذوا هذا المال. بالنسبة للمستشار محمد المنياوي وقد وافق الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين في إيجاب رد المال مع مقدار الزكاة ، هذا دخل في التعزير بالمال ، وهو لا يجوز عند جماهير الفقهاء ، فالتعزير بالمال لا يجوز عند جماهير الفقهاء ، هذا ليس من باب: الزكاة ، ولكن من باب: التعزيرات.بالنسبة لتسمية: التخلص ، لما نقله الدكتور بولجفان عن: المواهب ، هو تسمية التخلص من الحرام باسم: الزكاة ، وقد نقلت ذلك في البحث ، كذلك أقول لأبي مجبل الشيخ أحمد البزيع ، لو قرأ البحث لوجد تعريف الغصب فيه ، ومنه يعرف تعريف الغاصب. وأشكر الدكتور عبد الستار على الملاحظة الأولى ، فصحيح أنا أؤيد أن الذمة تبقى مشغولة وإن أخرج المال الحرام عن الحلال ، ولكنه يعرف مما سبق.وأما بالنسبة للبيع الفضولي ، وهو حرام عند الحنفية ، ومذكور في المجلة وفي شروحها: درر الحكام ، الجزء الأول ، صفحة 85 ، شرح: الأتاسي ، الجزء الثاني ، ص 262. وابن عابدين ، الجزء الرابع ، ص 126. ولكن ترتب النتائج أمر آخر عن الحرمة ، ولذلك أردت أن أبين ، إلا إذا كانت فيه مصلحة ، هذا قيد عند المالكية .بالنسبة لما تفضل به الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين واحتج لإيجاب الزكاة على الغاصب بما قاله المالكية والحنفية والشافعية عند اختلاط المغصوب ، فأنت لا تقول في بحثك بهذا؛ لأن هذا يدخل في ملك الغاصب ، وأنت تقول أن المال المغصوب لا يدخل في ملك الغاصب ، فكيف تحتج بآرائهم؟ الدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان : بسم الله الرحمن الرحيمالواقع ركزتُ في بحثي على ما يسمى بـ: المال الحرام ، دون التعرض للأطراف. ما يتحقق فيه اسم: المال الحرام ، فهل تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه الزكاة؟ اتبعت في هذا الجانب التحليلي لشرط من شروط الزكاة ، وبالطريقة التي سرت عليها لم أجد النصوص الفقهية من الكتب المعتمدة بالتحليل لذلك الشرط ، لم أجد في كتب المذاهب الأربعة المتبعة من يوجب الزكاة في المال الحرام ، وحصل الخلط أحيانًا بأن تنقل عبارة في فقه مقارن؛ مثل الشيخ ابن تيمية لما تكلم عن: المال المقبوض ، ونقل هذا بعض الأساتذة ، قالوا: أما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر فهل يفيد الملك؟ على ثلاث أقوال: أحدهما: إنه يفيد الملك ، وهو مذهب الحنفية . والثاني لا يفيد. والثالث: إن فات أفاد الملك ، وهو رأي المالكية . هذا النص سليم ، ولكن لا يمكن أن أعتمده في التحليل ، هو كلام مجمل ، فلا بد أن أرجع إلى كتب الحنفية ، وأرى مقولتهم وتفسيرهم وتحليلهم ، وأرجع إلى كتب المالكية ، ولذلك بعض الباحثين اعتمد على قول الشيخ ابن تيمية . والثالث: إنه فإن أفاد الملك ، وإن أمكن رده إلى مالكه ولم يتغير في وصف ولا سعر لم يفد الملك ، المفروض الرجوع إلى كتب المالكية ، ماذا يقصدون من التفويت هنا؟ المالكية ينصون على أنه لا تمليك بعقد فاسد ، ولا يمكن أن يكون تملك بالمال الحرام إلا في حالة واحدة إذا فات ، ومعنى التفويت؛ بمعنى: هلك ، وإذا هلك عندئذ فلا بد أن يضمن ، فقالوا: له شبه الملك فقط؛ لإثبات الضمان عليه. فالواقع أن النصوص تبدو متضاربة؛ إذا لم تعد إلى نفس الكتب المعتمدة بالمذاهب في تفسيرها وتحليلها وبيانها ، وأما الاعتماد على كتاب في فقه عام ، أو عالم يأتي بكلام مجمل ، فأعتقد هذا لا يمكن أن يعتمد عليه ، ويقال هذا رأي المالكية ، هذا جانب ، فأنا تَحْدِيدي في الواقع على ما يسمى بالمال

الحرام.هناك نقطة أثارها الدكتور محمد فوزي فيض الله وهي: إن الميتة والدم والخنزير هذه ليست لوصفها وإنما لذاتها. نقول: هذا الكلام صحيح ومتفق عليه ، ولكن التقسيم هنا تقسيم نسبي وليس تقسيمًا مطلقًا ، فهو تقسيم نسبي بالنسبة للوصفي وللكسبي ، وإلا لا خلاف أنه محرم لذاته ، ولكن ليس لذاته؛ بمعنى أننا لا نقيس عليه ، وإنما لعلته ، وتلك العلة هي الوصف الذي فيه؛ لأنه ضار في العقل والجسم والمجتمع ، فالتقسيم هنا تقسيم نسبي يكون التقسيم متعددًا ومتنوعًا ، وأنا واثق أنه محرم لذاته ، والقول أنه محرم لوصفه تقسيم آخر نسبي ، وهذا التقسيم قسمه العلماء بهذه الصورة في هذا المجال.النقطة التي تتعلق في بحثي مباشرة ، وما أثارها فضيلة الدكتور عبد الستار وهي أني أبطلت إمكانية اجتهاد الحاكم فيما أجمع عليه ، وهذا نص ، الحاكم لا يمكن أن يعتبر اجتهاده صحيحًا في ما هو مجمع على بطلانه ، وإن تبين في خلال دراستي القاصرة ونظري المحدود ومن كتب المذاهب الأربعة أنه لا زكاة في المال الحرام بأي نوع من الأنواع مبني على أنه لا تملك بالمال الحرام ، وما دام أنه لا يوجد تملك فلم يتحقق شرط من شروط الزكاة ، وهذا إجماع ، وشرحت معنى: التملك ، وتكلمت عن العقد الفاسد في كل مذهب من المذاهب وموقفهم ، وإن كان يفيد الملك أو لا يفيد الملك ، وكلهم يقولون لا يفيد الملك. والحنفية يقولون: الفاسد يفيد الملك الناقص ، وشرط الزكاة تمام الملك ، العملية عملية إجماعية ، فإذا كان الحاكم اجتهد فيما أُجْمِع عليه ، ورأى رأيًا غير الإجماع فاجتهاده باطل ، والأولى من ذلك أن يحمل الناس على ما هو الحلال.والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. متابعة للدكتور: محمد نعيم ياسين : بسم الله الرحمن الرحيمالأخذ بقيمة الزكاة ليس من باب: التعزير ، أخذ الزكاة من باب: ضمان شيء وجب على المالك في حالة وجود الشيء المغصوب عنده ، هذا متفق عند الفقهاء جميعًا: أن الشيء المضمون ما دامت اليد ضامنة فجميع ما يحدث من نقص يضمنه ، وليست من باب: التعزير؛ أي: ليست زيادة ، فلم يأخذ منه حق زائد. أما بالنسبة للحنفية والشافعية ، الحقيقة مذكور في البحث رأيهم ولكن اعتمدت على أدلة أخرى ، والدكتور عبد الله المنيع في بحثه نصوص أشد قوة مما ذكره ابن تيمية ، وهو عين ما أشاد الدكتور محمد بولجفان في الكتاب الجديد ، وهو الرأي الراجح عند المالكية : وجوب زكاة المال المغصوب على الغاصب ، وعلى المالك لسنة واحدة ، وعلى الغاصب في جميع السنوات ، الرأي الراجح في مذهب المالكية . ولقد وجدت في: المدونة ، ما يؤيد ذلك ، وأعلم أن في حاشية الدسوقي: إن العين المغصوبة يجب على الغاصب أن يزكيها كل سنة من ماله في المدة التي هي فيها عنده ، حيث كان عنده ما يجعله في مقابل تلك العين المغصوبة ، وهذه غير زكاة ربها لها إذا قبضها ، فيحصل أنها تزكى زكاتين؛ إحداهما: من ربها إذا أخذها لعام واحد في ما مضي. والثانية: زكاة الغاصب لها كل عام ، ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفع زكاة عنها. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مداخلة للدكتور: محمد الأشقر : بسم الله الرحمن الرحيمالكلام موجه إلى الدكتور محمد نعيم ياسين ، حاصل دخول المال الحرام في ملك المكتسب له بعقد محرم أو بالاغتصاب في بعض الصور ، الذين قالوا بدخول المال الحرام في ملك هذا الغاصب هي أنه يكون المالك مدينًا ، وقد نبه إليه بعض الفقهاء فيكون الغاصب مدينًا بقيمة الشيء الذي غصبه ، حتى لو قلنا بدخلوه في حالة التلف ، ليس فيه زكاة أو في حالة الهبة ، أو باع الشيء الذي غصبه وفات ، بعض الفقهاء قالوا: يدخل بملكه ليصححوا نقل الملكية للشخص الجديد في هذه الحالة. فهم حكموا بدخوله في ملك الغاصب ، ولكن بنفس الوقت أصبح مدينًا بقيمته ، فلا يفيد إيجاب الزكاة وعليه دين ، هذه النقطة التي تمسك بها المالكية قالوا: يدخل في ملكه ، ولكنه يكون مدينًا بقيمته ، فلا يفيد بإيجاب الزكاة فيها. ولكن أدخلوا عنصرًا آخر وهو أنه قد يكون عنده وفاء من مال آخر ، في هذه الحالة قال المالكية : بأنه يزكى. ويفيد إيجاب الزكاة أن له مالًا آخر من غير جنس ما تجب فيه الزكاة في هذه الحالة. فهذا المدخل الوحيد للمالكية ، أما غير ذلك فلا يفيد إيجاب الزكاة فيما لو حكمنا بدخول المغصوب في ملك الغاصب؛ لأنه سيكون مدينًا ، فالدين يسقط الزكاة بالاتفاق ، فإذن لا فائدة.والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.